

Distr.: General
12 March 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١١٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/508/Add.2)]

١٧٨/٥٨ - الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ومسؤوليتهم عن ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أقرت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ومسؤوليتهم عن ذلك، المرفق بالقرار،

وإذ تكرر أهمية الإعلان وتشدد على أهمية نشره على نطاق واسع،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قرارها ٢٠٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(١)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن المنظمات والأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، في العديد من البلدان، يتعرضون للتهديد والمضايقة وعدم الأمان نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ يساورها شديد القلق لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في جميع أرجاء العالم،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى أن للمدافعين عن حقوق الإنسان حق التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، وإذ يساورها قلق شديد بشأن أي إساءة بإقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضدهم بسبب أنشطتهم الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها القلق بشأن العدد الكبير من الرسائل التي تلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان التي تشير، بالإضافة إلى التقارير المقدمة من بعض آليات الإجراءات الخاصة، إلى المخاطر الجسيمة التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان، وخصوصاً أولئك النشطين على الصعيد المحلي وعلى صعيد المجتمعات المحلية، والعواقب الوخيمة التي تمس المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن ظاهرة الإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات وأعمال الترويع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ما زالت مستمرة في عدد من البلدان في جميع مناطق العالم، مما يؤثر سلباً على عملهم وسلامتهم،

وإذ تؤكد على أهمية الدور الذي يؤديه الأفراد والمنظمات غير الحكومية والجماعات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وفي النهوض بالديمقراطية وتعزيزها وصونها،

وإذ تشير إلى أنه، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، لا يمكن الانتقاص من بعض الحقوق، وإذ تشدد على أنه لا يمكن الانتقاص من حقوق وحريات أخرى إلا بالتقييد الشديد بالشروط والإجراءات المتفق عليها والحددة بموجب المادة ٤ من العهد،

وإذ يساورها شديد القلق لأن التشريعات المتعلقة بالأمن القومي وبمكافحة الإرهاب وغيرها من التدابير أسىء استخدامها، في بعض الحالات، في استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو أنها أدت إلى إعاقة أعمالهم وسلامتهم بشكل مخالف للقانون الدولي،

وإذ تعترف بالعمل الجليل الذي قامت به الممثلة الخاصة للأمين العام خلال السنوات الثلاث الأولى من ولايتها،

وإذ ترحب بالتعاون بين الممثلة الخاصة والإجراءات الخاصة الأخرى للجنة حقوق الإنسان،

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة، وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الأنشطة التي تقوم بها بعض الجهات غير الحكومية تشكل تهديدا خطيرا لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير قوية وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١ - **تهيب** بجميع الدول أن تعزز الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك وإنفاذه على نحو تام، بما في ذلك من خلال اتخاذ خطوات عملية، حسب الاقتضاء، لتحقيق ذلك الغرض؛

٢ - **ترحب** بتقارير الممثل الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان^(٣) ومساهماتها في تعزيز الإعلان على نحو فعال وتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم؛

٣ - **تشجع** جميع الدول على تأمين بيئة تسهل عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى إدامتها؛

٤ - **تدين** جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أرجاء العالم والدفاع عنها، وتحت الدول على اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة، التي تتماشى مع الإعلان وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، لإزالة انتهاكات حقوق الإنسان هذه؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على الصعيدين المحلي والوطني؛

٦ - **تحث** الدول على كفالة أن تكون جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي متمشية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم؛

(٣) E/CN.4/2001/94 و E/CN.4/2002/106 و Add.1 و 2؛ انظر أيضا A/56/341 و A/57/182.

- ٧ - تؤكد على أهمية مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وتحث الدول، في هذا الصدد، على اتخاذ تدابير ملائمة لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- ٨ - تحث جميع الحكومات على التعاون مع الممثلة الخاصة وتقديم المساعدة لها لأداء مهامها وتزويدها بكافة المعلومات في سياق إنجاز ولايتها، عند الطلب؛
- ٩ - تهيب بالحكومات أن تنظر بجدية في قبول الطلبات التي توجهها إليها الممثلة الخاصة لزيارة بلدانها، وتحثها على الشروع في حوار بناء مع الممثلة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها، وذلك لتمكينها من إنجاز مهامها على نحو أكثر فاعلية؛
- ١٠ - تحث الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي بعثت بها الممثلة الخاصة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير؛
- ١١ - تدعو الحكومات إلى النظر في ترجمة الإعلان إلى لغاتها الوطنية وتشجيعها على نشره على نطاق واسع؛
- ١٢ - تطلب إلى جميع وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية، ضمن ولاياتها، تقديم كل ما أمكن من مساعدة ودعم إلى الممثلة الخاصة في سياق تنفيذها لبرنامج الأنشطة الذي تضطلع به؛
- ١٣ - تدعو هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، وضمن نطاق ولايتها وفي نطاق عملها بالتعاون مع الدول، إلى أن تولي الاهتمام الواجب للإعلان ولتقارير الممثلة الخاصة، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تلفت انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى تقارير الممثلة الخاصة؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للممثلة الخاصة جميع الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك من خلال الزيارات التي تقوم بها إلى البلدان؛
- ١٥ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣